

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز شرط يجر نفعا .

قوله ولا يجوز شرط يجر نفعا نحو أن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه أو في بلد آخر .

أما شرط ما يجر نفعا أو أن يقضيه خيرا منه : فلا خلاف في أنه لا يجوز .

وأما إذا شرط أن يقضيه ببلد آخر : فجزم المصنف هنا : أنه لا يجوز وهو رواية عن الإمام أحمد C وهو الصحيح جزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين و الحاويين و شرح ابن رزين و الهداية و المستوعب .

قال الصنف هنا ويحتمل جواز هذا الشرط وهو عائد إلى هذه المسألة فقط وهو رواية عن

الإمام أحمد C واختاره المصنف و الشيخ تقي الدين C وصحه في النظم و الفائق وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى .

وأطلق المصنف الجواز فيما إذا لم يكن لحمله مؤنة وعدمه فيما لحمله مؤنة وأطلقهما في المغني و الكافي و الشرح و شرح ابن منجا و الفروع .

وعنه الكراهة إن كان لبيع .

وعنه لا بأس به على وجه المعروف .

فعلى الأول فساد العقد : روايتان وأطلقهما في المستوعب و التلخيص و الفروع و الرعايتين و الحاويين وجزم ابن عبدوس في تذكرته بالفساد .

قلت : الأولى عدم الفساد .

فائدة : لو أراد إرسال نفقة إلى أهله فأقرضها رجلا ليوفيها لهم : جاز .

وقيل : لا يجوز ذكره في الرعاية الصغرى وغيره